خارج الفقه

٢١-١٠-٩٢ القول فی الحج بالنذر و... ٣٦

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

التاسع من ربيع الأول

- شهر ربيع الأول
- أول ليلة منه هاجر رسول الله ص من مكة إلى المدينة سنة ١٣ ثلاث عشرة من مبعثه و كانت ليلة الخميس.
- و فيها كان مبيت أمير المؤمنين على بن أبى طالب ع على فراش رسول الله ص و مواساته له بنفسه حتى نجا ع من عدوه فحاز بذلک أمير المؤمنين ع شرف الدنيا و الدين و أنزل الله تعالى مدحه لذلک فى القرآن المبين و هى ليلة فيها عظيمة الفخر لمولى المؤمنين بما يوجب مسرة أوليائه المخلصين.
- و فى صبيحة هذه الليلة صار المشركون إلى باب الغار عند ارتفاع النهار لطلب النبى ص فستره الله تعالى عنهم و قلق أبو بكر بن أبى قحافة و كان معه فى الغار بمصيرهم إلى بابه و ظن أنهم سيدركونه فحزن لذلک و جزع فسكنه النبى ص و رفق به و قوى نفسه بما وعده من النجاة منهم و تمام الهجرة له.
- و هذا اليوم يتجدد فيه سرور الشيعة بنجاة رسول الله ص من أعدائه و ما أظهره الله تعالى من آياته و ما أيده به من نصره و هو يوم حزن للناصبية لاقتدائهم بأبى بكر فى ذلک و اجتنابهم المسرة أوقلت أحزانه.

مسار الشيعة، ص: ۴۸

التاسع من ربيع الأول

- و فی اللیلة الرابعة منه کان خروج النبی ص من الغار متوجها إلی المدینة فأقام ص بالغار و هو فی جبل عظیم خارج مکة غیر بعید منها اسمه ثور ثلاثة أیام و ثلاث لیال و سار منه فوصل المدینة یوم الإثنین الثانی عشر من ربیع الأول عند زوال الشمس.
- **و فی الیوم الرابع منه سنة ۲۶۰ ستین و مائتین کانت وفاة سیدنا أبی محمد الحسن بن علی بن محمد بن علی الرضا ع و مصیر الخلافة إلی القائم بالحق ع.**
- و فی الیوم العاشر منه تزوج النبی ص بخدیجة بنت خویلد أم المؤمنین رضی الله عنها لخمس و عشرین سنة من مولده و کان لها یومئذ أربعون سنة.
- و فی مثله لثمان سنین من مولده کانت وفاة جدة عبد المطلب رضی الله عنه و هی سنة ثمان من عام الفیل.

مسار الشیعة، ص: ۴۹

التاسع من ربيع الأول

- و فی الیوم الثانی عشر منه کان قدوم النبی ص المدینة مع زوال الشمس.
- و فی مثله من سنة ۱۳۲ اثنتین و ثلاثین و مائة من الهجرة کان انقضاء دولة بنی مروان.
- و فی الیوم الرابع عشر منه سنة أربع و ستین من الهجرة کان هلاک الملحد الملعون یزید بن معاویة بن أبی سفیان ضاعف الله علیه العذاب الألیم و کان سنه یومئذ ثمان و ثلاثین سنة و هو یوم یتجدد فیه سرور المؤمنین.
- و فی السابع عشر منه مولد سیدنا رسول الله ص عند طلوع الفجر من یوم الجمعة فی عام الفیل و هو یوم شریف عظیم البرکة و لم یزل الصالحون من آل محمد ع علی قدیم الأوقات یعظمونه و یعرفون حقه و یرعون حرمته و یتطوعون بصیامه.
- وَ رُوِیَ عَنْ أَئِمَّةِ الْهُدَی ع أَنَّهُمْ قَالُوا مَنْ صَامَ الْیَوْمَ السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَبِیعٍ الْأَوَّلِ وَ هُوَ مَوْلِدُ سَیِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ص کَتَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهُ صِیَامَ سَنَةٍ
- **.و یستحب فیه الصدقَة و الإلمام بزیارة المشاهد و التطوع بًالخیرات و إدخال المسرة علی أهل الإیمان**

مسار الشیعة، ص: ۵۰

التاسع من ربيع الأول

- **و فی الیوم السادس و العشرین سنة ۲۳ ثلاث و عشرین من الهجرة طعن عمر بن الخطاب.**
- و فی الیوم السابع و العشرین منه سنة ۲۱۲ مائتین و اثنتی عشرة من الهجرة کان مولد سیدنا أبی الحسن علی بن محمد العسکری ع.
- **و فی التاسع و العشرین منه سنة ۲۳ ثلاث و عشرین من الهجرة قبض عمر بن الخطاب**

مسار الشیعة، ص: ۴۲

وفاة الإمام العسكرى

- وَ كَانَ مَوْلِدُهُ بِالْمَدِينَةِ فِی شَهْرِ رَبِيعٍ الْآخِرِ مِنْ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَ ثَلَاثِينَ وَ مِائَتَيْنِ.
- **وَ قُبِضَ ع يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِثَمَانٍ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ سَنَةَ سِتِّينَ وَ مِائَتَيْنِ وَ لَهُ يَوْمَئِذٍ ثَمَانٌ وَ عِشْرُونَ سَنَةً وَ دُفِنَ فِی دَارِهِ بِسُرَّمَنْ رَأَی فِی الْبَيْتِ الَّذِی دُفِنَ فِيهِ أَبُوهُ ع.**
- وَ أُمُّهُ أُمُّ وَلَدٍ يُقَالُ لَهَا حَدِيثٌ.
- وَ كَانَتْ مُدَّةُ خِلَافَتِهِ سِتَّ سِنِين

التاسع من ربيع الأول

- [۲۴] مجلس يوم الجمعة التاسع من ربيع الأول سنة سبع و خمسين و أربعمائة
- فيه بقية أحاديث أبي المفضل محمد بن عبد الله الشيبانى.
- بسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ
- ۱۱۹۶- ۱- حَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ، عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ سَعِيدٍ الْحَضْرَمِيُّ بِالْجَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ سَارِيَةَ الْمَكِّيُّ الْقُرَشِيُّ بِجُدَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ كَثِيرِ بْنِ طَارِقٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ)، وَ قَدْ قَدِمَ عَلَيْهِ وَفْدُ أَهْلِ الطَّائِفِ: "يَا أَهْلَ الطَّائِفِ، وَ اللَّهِ لَتُقِيمُنَّ الصَّلَاةَ، وَ لَتُؤْتُنَّ الزَّكَاةَ، أَوْ لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا كَنَفْسِي، يُحِبُّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ، وَ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ، يَقْصَعُكُمْ بِالسَّيْفِ" فَتَطَاوَلَ لَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ)، فَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَأَشَالَهَا، ثُمَّ قَالَ: هُوَ هَذَا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ: مَا رَأَيْنَا كَالْيَوْمِ فِي الْفَضْلِ قَطُّ.

الأمالى (للطوسى)، النص، ص: ۵۷۹

التاسع من ربيع الأول

- ١١٩٧- ٢- وَ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ، عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ يَاسِينَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ مَوْلَى الْبَاقِرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: سَمِعْتُ مَوْلَايَ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الرِّضَا (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) يَذْكُرُ عَنْ آبَائِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ
- الأمالی (للطوسی)، النص، ص: ٥٨٠
- مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَشَكَرَهَا بِقَلْبِهِ إِلَّا اسْتَوْجَبَ الْمَزِيدَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يُظْهِرَ شُكْرَهَا عَلَى لِسَانِهِ.
- ١١٩٨- ٣- قَالَ: وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): مَنْ أَصْبَحَ وَ الْآخِرَةُ هَمُّهُ، اسْتَغْنَى بِغَيْرِ مَالٍ، وَ اسْتَأْنَسَ بِغَيْرِ أَهْلٍ، وَ عَزَّ بِغَيْرِ عَشِيرَةٍ.

الأمالی (للطوسی)، النص، ص: ٥٧٩

التاسع من ربيع الأول

- ١١٩٩– ۴– قَالَ: وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): الْمُؤْمِنُ لَا يَحِيفُ عَلَى مَنْ يُبْغِضُ، وَ لَا يَأْثَمُ فِيمَنْ يُحِبُّ، وَ إِنْ بُغِيَ عَلَيْهِ صَبَرَ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ (عَزَّ وَ جَلَّ) هُوَ الْمُنْتَصِرَ.
- ١٢٠٠– ۵– قَالَ: وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): إِنَّ مِنَ الْعِزَّةِ بِاللَّهِ أَنْ يَصْبِرَ الْعَبْدُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَ يَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ الْمَغْفِرَةَ.
- ١٢٠١– ۶– قَالَ: وَ سَمِعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) رَجُلًا يَقُولُ: اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ. قَالَ: أَ رَأَيْتَ تَتَعَوَّذُ مِنْ مَالِكَ وَ وَلَدِكَ، يَقُولُ اللَّهُ (تَعَالَى): «إِنَّما أَمْوالُكُمْ وَ أَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ» «١» وَ لَكِنْ قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُضِلَّاتِ الْفِتَنِ.
- ١٢٠٢– ٧– وَ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَمَاعَةُ، عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْحُسَيْنِ الْعَبَرْتَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ السِّكِّيتِ النَّحْوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الرِّضَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) يَقُولُ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): إِيَّاكُمْ وَ الْإِيكَالَ بِالْمُنَى، فَإِنَّهَا مِنْ بَضَائِعِ الْعَجَزَةِ.
- قَالَ: وَ أَنْشَدَنِي ابْنُ السِّكِّيتِ:
-
- ١٢٠٣– ٨– وَ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ، عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ رَجَاءُ بْنُ يَحْيَى الْعَبَرْتَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ السِّكِّيتِ النَّحْوِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الرِّضَا (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ): مَا بَالُ الْقُرْآنِ لَا يَزْدَادُ عَلَى النَّشْرِ وَ الدَّرْسِ إِلَّا غَضَاضَةً قَالَ: إِنَّ اللَّهَ (تَعَالَى) لَمْ يَجْعَلْهُ لِزَمَانٍ دُونَ زَمَانٍ وَ لَا لِنَاسٍ دُونَ نَاسٍ، فَهُوَ فِي كُلِّ
-

---

(١) سورة التغابن ۶۴: ١۵.

-
- الأمالي (للطوسي)، النص، ص: ۵٨١
- زَمَانٍ جَدِيدٌ، وَ عِنْدَ كُلِّ قَوْمٍ غَضٌّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
- ١٢٠۴– ٩– وَ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَمَاعَةُ، عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ الْبَرْوَقِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو أَيُّوبَ الشَّاذَكُونِيُّ الْمِنْقَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ الْقَاضِي، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَيِّدِ الْجَعَافِرَةِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) لَمَّا أَقْدَمَهُ الْمَنْصُورُ، فَأَتَاهُ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ، وَ كَانَ مُلْحِداً، فَقَالَ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ «كُلَّما نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْناهُمْ جُلُوداً غَيْرَها» «١»، هَبْ هَذِهِ الْجُلُودَ عَصَتْ فَعُذِّبَتْ، فَمَا بَالُ الْغَيْرِيَّةِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): وَيْحَكَ هِيَ هِيَ، وَ هِيَ غَيْرُهَا.
- قَالَ: أَعْقِلْنِي هَذَا الْقَوْلَ. فَقَالَ لَهُ: أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَمَدَ إِلَى لَبِنَةٍ فَكَسَرَهَا، ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَ جَبَلَهَا، ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى هَيْئَتِهَا الْأُولَى، أَ لَمْ تَكُنْ هِيَ هِيَ، وَ هِيَ غَيْرُهَا فَقَالَ: بَلَى، أَمْتَعَ اللَّهُ بِكَ.
- ١٢٠۵– ١٠– وَ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَمَاعَةُ، عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ الْبَرْوَقِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو أَيُّوبَ الشَّاذَكُونِيُّ الْمِنْقَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) يَقُولُ: وَجَدْتُ عُلُومَ النَّاسِ كُلَّهَا فِي أَرْبَعِ خِلَالٍ: أَوَّلُهَا أَنْ تَعْرِفَ رَبَّكَ، وَ الثَّانِيَةُ أَنْ تَعْرِفَ مَا صَنَعَ، وَ الثَّالِثَةُ أَنْ تَعْرِفَ مَا أَرَادَ مِنْكَ، وَ الرَّابِعَةُ أَنْ تَعْرِفَ مَا يُخْرِجُكَ مِنْ دِينِكَ «٢».
- ١٢٠۶– ١١– وَ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ، عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ سَنَةَ ثَمَانٍ وَ ثَلَاثِمِائَةٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَبْرَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنِ الْقَاسِمِ. قَالَ أَبُو الْمُفَضَّلِ: وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَاغَنْدِيُّ
-

---

(١) سورة النساء ۴: ۵۶.

- (٢) يأتي في الحديث: ١٣۵١.
-
- الأمالي (للطوسي)، النص، ص: ۵٨٢
- – وَ اللَّفْظُ لَهُ–، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْجَرْجَرَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ صَالِحٍ الْجُعْفِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، وَ أَبِي مَرْيَمَ جَمِيعاً، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ): «وَ أَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» «١» دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ) فَقَالَ لِي: يَا عَلِيُّ إِنَّ اللَّهَ (تَعَالَى) أَمَرَنِي أَنْ أُنْذِرَ عَشِيرَتِيَ الْأَقْرَبِينَ، قَالَ: فَضِقْتُ بِذَلِكَ ذَرْعاً، وَ عَرَفْتُ أَنِّي مَتَى أُبَادِهِمْ بِهَذَا الْأَمْرِ أَرَى مِنْهُمْ مَا أَكْرَهُ، فَصَمَتُّ عَلَى ذَلِكَ، وَ جَاءَنِي جَبْرَئِيلُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا أُمِرْتَ بِهِ عَذَّبَكَ رَبُّكَ (عَزَّ وَ جَلَّ)، فَاصْنَعْ لَنَا يَا عَلِيُّ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، وَ اجْعَلْ عَلَيْهِ رِجْلَ شَاةٍ، وَ امْلَأْ لَنَا عُسّاً «٢» مِنْ لَبَنٍ، ثُمَّ اجْمَعْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَتَّى أُكَلِّمَهُمْ، وَ أُبَلِّغَهُمْ مَا أُمِرْتُ بِهِ. فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي بِهِ، ثُمَّ دَعَوْتُهُمْ أَجْمَعَ، وَ هُمْ يَوْمَئِذٍ أَرْبَعُونَ رَجُلًا يَزِيدُونَ رَجُلًا أَوْ يُنْقِصُونَ رَجُلًا، فِيهِمْ أَعْمَامُهُ أَبُو طَالِبٍ وَ حَمْزَةُ وَ الْعَبَّاسُ وَ أَبُو لَهَبٍ.
- فَلَمَّا اجْتَمَعُوا لَهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ)، دَعَانِي بِالطَّعَامِ الَّذِي صَنَعْتُ لَهُمْ، فَجِئْتُ بِهِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُ تَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ) جِذْمَةً «٣» مِنَ اللَّحْمِ، فَشَقَّهَا بِأَسْنَانِهِ، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي نَوَاحِي الصَّحْفَةِ، ثُمَّ قَالَ: خُذُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فَأَكَلَ الْقَوْمُ حَتَّى صَدَرُوا، مَا لَهُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ حَاجَةٌ، وَ مَا أَرَى إِلَّا مَوَاضِعَ أَيْدِيهِمْ، وَ ايْمُ اللَّهِ الَّذِي نَفْسُ عَلِيٍّ بِيَدِهِ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ لَيَأْكُلُ مَا قَدَّمْتُ لِجَمِيعِهِمْ، ثُمَّ جِئْتُهُمْ بِذَلِكَ الْعُسِّ فَشَرِبُوا حَتَّى رَوَوْا جَمِيعاً، وَ ايْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ لَيَشْرَبُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ) أَنْ يُكَلِّمَهُمْ بَدَرَهُ أَبُو لَهَبٍ إِلَى الْكَلَامِ فَقَالَ: لَشَدَّ مَا سَحَرَكُمْ صَاحِبُكُمْ! فَتَفَرَّقَ الْقَوْمُ، وَ لَمْ يُكَلِّمْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ).
- فَقَالَ لِي مِنَ الْغَدِ: يَا عَلِيُّ، إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَبَقَنِي إِلَى مَا سَمِعْتَ مِنَ الْقَوْلِ،
-

---

(١) سورة الشعراء ٢۶: ٢١۴.

- (٢) العسّ: القدح الكبير.
- (٣) أي قطعة.
-

التاسع من ربيع الأول

- الأمالي (للطوسي)، النص، ص: ۵۸۳
- فَتَفَرَّقَ الْقَوْمُ قَبْلَ أَنْ أُكَلِّمَهُمْ، فَعُدَّ لَنَا مِنَ الطَّعَامِ بِمِثْلِ مَا صَنَعْتَ ثُمَّ اجْمَعْهُمْ لِي. قَالَ:
- فَفَعَلْتُ ثُمَّ جَمَعْتُهُمْ، فَدَعَانِي بِالطَّعَامِ فَقَرَّبْتُهُ لَهُمْ، فَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ بِالْأَمْسِ، وَ أَكَلُوا حَتَّى مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ حَاجَةٍ، ثُمَّ قَالَ: اسْقِهِمْ، فَجِئْتُهُمْ بِذَلِكَ الْعُسِّ فَشَرِبُوا حَتَّى رَوَوْا مِنْهُ جَمِيعاً.
- ثُمَّ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ) فَقَالَ: يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنِّي وَ اللَّهِ مَا أَعْلَمُ شَابّاً فِي الْعَرَبِ جَاءَ قَوْمَهُ بِأَفْضَلَ مِمَّا جِئْتُكُمْ بِهِ، إِنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ، وَ قَدْ أَمَرَنِي اللَّهُ (عَزَّ وَ جَلَّ) أَنْ أَدْعُوَكُمْ إِلَيْهِ، فَأَيُّكُمْ يُؤْمِنُ بِي وَ يُؤَازِرُنِي عَلَى أَمْرِي، فَيَكُونُ أَخِي وَ وَصِيِّي وَ وَزِيرِي وَ خَلِيفَتِي فِي أَهْلِي مِنْ بَعْدِي قَالَ: فَأَمْسَكَ الْقَوْمُ، وَ أَحْجَمُوا عَنْهَا جَمِيعاً. قَالَ: فَقُمْتُ وَ إِنِّي لَأَحْدَثُهُمْ سِنّاً، وَ أَرْمَصُهُمْ «۱» عَيْناً، وَ أَعْظَمُهُمْ بَطْناً، وَ أَحْمَشُهُمْ «۲» سَاقاً. فَقُلْتُ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَكُونُ وَزِيرَكَ عَلَى مَا بَعَثَكَ اللَّهُ بِهِ. قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا أَخِي وَ وَصِيِّي وَ وَزِيرِي وَ خَلِيفَتِي فِيكُمْ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَ أَطِيعُوا.
- قَالَ: فَقَامَ الْقَوْمُ يَضْحَكُونَ، وَ يَقُولُونَ لِأَبِي طَالِبٍ: قَدْ أَمَرَكَ أَنْ تَسْمَعَ لِابْنِكَ وَ تُطِيعَ.
- ۱۴- ۱۲۰۷- ۱۲- وَ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ، عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَّاءِ الْكَبِيرِ سَنَةَ عَشْرٍ وَ ثَلَاثِمِائَةٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَنْبَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَتِّبُ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِلْجَنَّةِ مِنْ ثَمَنٍ قَالَ: نَعَمْ.
- قَالَ: مَا ثَمَنُهَا قَالَ:" لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" يَقُولُهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ مُخْلِصاً بِهَا.
- قَالَ: وَ مَا إِخْلَاصُهَا قَالَ: الْعَمَلُ بِمَا بُعِثْتُ بِهِ فِي حَقِّهِ، وَ حُبُّ أَهْلِ بَيْتِي.
- قَالَ: وَ حُبُّ أَهْلِ بَيْتِكَ لَمِنْ حَقِّهَا قَالَ: أَجَلْ، إِنَّ حُبَّهُمْ لَأَعْظَمُ حَقِّهَا.
-

---

(۱) الأرمص: الذى فيه عينه الرمص، و هو وسخ أبيض جامد يجتمع فى الموق.

- (۲) أحمش الساقين: دقيقهما.
- الأمالي (للطوسي)، النص، ص: ۵۸۴
- ۱۲۰۸- ۱۳- وَ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ، عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ يَاسِينَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ مَوْلَى الْبَاقِرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّهِ يَاسِينَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: أَصَابَتْنِي فَاقَةٌ شَدِيدَةٌ وَ لَا صَدِيقَ لِمُضِيقٍ، وَ لَزِمَنِي دَيْنٌ ثَقِيلٌ وَ غَرِيمٌ يَلِجُ بِاقْتِضَائِهِ، فَتَوَجَّهْتُ نَحْوَ دَارِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ، وَ هُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ لِمَعْرِفَةٍ كَانَتْ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ، وَ شَعَرَ بِذَلِكَ مِنْ حَالِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَ كَانَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ قَدِيمُ مَعْرِفَةٍ، فَلَقِيَنِي فِي الطَّرِيقِ فَأَخَذَ بِيَدِي وَ قَالَ لِي: قَدْ بَلَغَنِي مَا أَنْتَ بِسَبِيلِهِ، فَمَنْ تُؤَمِّلُ لِكَشْفِ مَا نَزَلَ بِكَ قُلْتُ: الْحَسَنَ بْنَ زَيْدٍ.

التاسع من ربيع الأول

- فَقَالَ: إِذَنْ لَا تُقْضَى حَاجَتُكَ وَ لَا تُسْعَفُ بِطَلِبَتِكَ، فَعَلَيْكَ بِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، وَ هُوَ أَجْوَدُ الْأَجْوَدِينَ، فَالْتَمِسْ مَا تُؤَمِّلُهُ مِنْ قِبَلِهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ ابْنَ عَمِّي جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ) قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى بَعْضِ أَنْبِيَائِهِ فِي بَعْضِ وَحْيِهِ إِلَيْهِ: وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَأَقْطَعَنَّ أَمَلَ كُلِّ مُؤَمِّلٍ غَيْرِي بِالْإِيَاسِ، وَ لَأَكْسُوَنَّهُ ثَوْبَ الْمَذَلَّةِ فِي النَّاسِ، وَ لَأُبَعِّدَنَّهُ مِنْ فَرَجِي وَ فَضْلِي، أَ يُؤَمِّلُ عَيْدِي فِي الشَّدَائِدِ غَيْرِي، أَوْ يَرْجُو سِوَايَ! وَ أَنَا الْغَنِيُّ الْجَوَادُ، بِيَدِي مَفَاتِيحُ الْأَبْوَابِ وَ هِيَ مُغْلَقَةٌ وَ بَابِي مَفْتُوحٌ لِمَنْ دَعَانِي، أَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مَا أَوْهَنَتْهُ نَائِبَةٌ لَمْ يَمْلِكْ كَشْفَهَا عَنْهُ غَيْرِي، فَمَا لِي أَرَاهُ بِأَمَلِهِ مُعْرِضاً عَنِّي، قَدْ أَعْطَيْتُهُ بِجُودِي وَ كَرَمِي مَا لَمْ يَسْأَلْنِي، فَأَعْرَضَ عَنِّي، وَ لَمْ يَسْأَلْنِي وَ سَأَلَ فِي نَائِبَتِهِ غَيْرِي! وَ أَنَا اللَّهُ أَبْتَدِئُ بِالْعَطِيَّةِ قَبْلَ الْمَسْأَلَةِ، أَ فَأَسْأَلُ فَلَا أُجِيبُ كَلَّا أَ وَ لَيْسَ الْجُودُ وَ الْكَرَمُ لِي، أَ وَ لَيْسَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةُ بِيَدِي، فَلَوْ أَنَّ أَهْلَ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ وَ أَرَضِينَ سَأَلُونِي جَمِيعاً فَأَعْطَيْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ، وَ كَيْفَ يَنْقُصُ مُلْكٌ أَنَا قَيِّمُهُ فَيَا بُؤْسُ لِمَنْ عَصَانِي وَ لَمْ يُرَاقِبْنِي.
- فَقُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، أَعِدْ عَلَيَّ هَذَا الْحَدِيثَ، فَأَعَادَهُ ثَلَاثاً فَقُلْتُ: لَا وَ اللَّهِ لَا سَأَلْتُ أَحَداً بَعْدَ هَذَا حَاجَةً، فَمَا لَبِثْتُ أَنْ جَاءَنِي بِرِزْقٍ وَ فَضْلٍ مِنْ عِنْدِهِ.
- ١٢٠٩- ١٤- وَ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ، عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو
- الأمالي (للطوسي)، النص، ص: ٥٨٥
- عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَسَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْحَسَنِيُّ، عَنْ جَدِّهِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، وَ عَمَّيْهِ إِبْرَاهِيمَ وَ الْحَسَنِ ابْنَيِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِمْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهَا، عَنْ جَدِّهَا عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ)، قَالَ: النِّسَاءُ عِيٌّ وَ عَوْرَاتٌ، فَاسْتُرُوا عِيَّهُنَّ بِالسُّكُوتِ، وَ عَوْرَتَهُنَّ بِالْبُيُوتِ «١».
- ١٢١٠- ١٥- وَ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ، عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيُّ الْعُرَيْضِيُّ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ)، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ (عَزَّ وَ جَلَّ): مَا مِنْ مَخْلُوقٍ يَعْتَصِمُ دُونِي إِلَّا قَطَّعْتُ أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ وَ أَسْبَابَ الْأَرْضِ مِنْ دُونِهِ، فَإِنْ سَأَلَنِي لَمْ أُعْطِهِ، وَ إِنْ دَعَانِي لَمْ أُجِبْهُ، وَ مَا مِنْ مَخْلُوقٍ يَعْتَصِمُ بِي دُونَ خَلْقِي إِلَّا ضَمَّنْتُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ رِزْقَهُ، فَإِنْ دَعَانِي أَجَبْتُهُ، وَ إِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ، وَ إِنِ اسْتَغْفَرَنِي غَفَرْتُ لَهُ.

التاسع من ربيع الأول

- ١٢١١- ١٦- وَ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ، عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ الْعَسْكَرِيُّ بِالْمِصِّيصَةِ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْمَاطِيُّ الْبَغْدَادِيُّ مِنْ سَاكِنِي حَلَبَ سَنَةَ سِتٍّ وَ خَمْسِينَ وَ مِائَتَيْنِ، قَالَ:
- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عُلْوَانَ الْكَلْبِيُّ بِبَغْدَادَ سَنَةَ مِائَتَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَ زَيْدٍ ابْنَيْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ)، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ) يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا ابْتَهَلَ وَ دَعَا كَمَنْ يَسْتَطْعِمُ.

---

(١) يأتى فى الحديث: ١٣٨٢.

التاسع من ربيع الأول

- و فی التاسع و العشرین منه(ذی الحجة)، قبض عمر بن الخطاب، فینبغی للإنسان أن یصوم هذه الأیام، فإن فیها فضلا کبیرا، و ثوابا جزیلا،
- و قد یلتبس علی بعض أصحابنا یوم قبض عمر بن الخطاب، فیظن أنّه یوم التاسع من ربیع الأول، و هذا خطأ من قائله، بإجماع أهل التاریخ و السیر، و قد حقق ذلک شیخنا المفید، فی کتابه کتاب التواریخ، و ذهب إلی ما قلناه.

السرائر الحاوی لتحریر الفتاوی، ج۱، ص: ۴۱۹

التاسع من ربيع الأول

- فصل (٣) فيما نذكره من حال اليوم التاسع من ربيع الأول
- اعلم أنّ هذا اليوم وجدنا فيه رواية عظيمة الشأن «٢»، و وجدنا جماعة من العجم و الإخوان يعظّمون السرور فيه، و يذكرون أنّه يوم هلاك بعض من كان يهوّن باللّه جل جلاله و رسوله صلوات اللّه عليه و يعاديه، و لم أجد فيما تصفّحت من الكتب إلى الآن موافقة أعتمد عليها للرواية الّتى رويناها عن ابن بابويه تغمده اللّه بالرضوان «٣»، فإن أراد أحد تعظيمه مطلقاً لسر يكون فى مطاويه غير الوجه الّذى ظهر فيه احتياطاً للرواية، فكذا عادة ذوى الرّعاية.
- (٢) عظيم الشأن (خ ل).
- (٣) رواه ابن طاوس فى زوائد الفوائد، عنه البحار ٩٨: ٣٥١.

التاسع من ربيع الأول

- أقول: و إنّما قد ذكرت فى كتاب التعريف للمولد الشريف عن الشيخ الثقة محمّد بن جرير بن رستم الطّبرى الإمامى فى كتاب دلائل الإمامة أنّ وفاة مولانا الحسن العسكرىّ صلوات اللّه عليه كانت لثمان ليال خلون من شهر ربيع الأوّل.

التاسع من ربيع الأول

- و كذلک ذكر محمّد بن يعقوب الكلينىّ فى كتاب الحجّة، و كذلک قال محمّد بن هارون التلعكبرى، و كذلک ذكر حسين بن حمدان بن الخطيب، و كذلک ذكر الشيخ المفيد فى كتاب الإرشاد، و كذلک قال المفيد أيضا فى كتاب مولد النبىّ و الأوصياء، و كذلک ذكر أبو جعفر الطوسىّ فى كتاب تهذيب الأحكام، و كذلک قال حسين بن خزيمة، و كذلک قال نصر بن علىّ الجهضمىّ فى كتاب المواليد، و كذلک الخشّاب فى كتاب المواليد أيضا، و كذلک قال ابن شهرآشوب فى المناقب «۱».
- (۱) فى المواليد (خ ل).

التاسع من ربيع الأول

- فإذا كانت وفاة مولانا الحسن العسكرى عليه السلام كما ذكر هؤلاء «٢» لثمان خلون من ربيع الأوّل، فيكون ابتداء ولاية المهدى عليه السلام على الأمّة يوم تاسع ربيع الأوّل، **فلعلّ تعظيم هذا اليوم و هو يوم تاسع ربيع الأوّل لهذا الوقت المفضّل و العناية لمولى المعظّم المكمّل.**

- (٢) راجع الكافى ١: ٥٠٣، الإرشاد للمفيد: ٣٤٥، دلائل الإمامة: ٢٢٣، كفاية الأثر: ٣٢٦، البحار ٥٠: ٣٢٥، مناقب آل أبى طالب ۴: ۴۲۱، تهذيب الأحكام ۶: ۹۲.

التاسع من ربيع الأول

- أقول: و إن كان يمكن أن يكون تأويل ما رواه أبو جعفر ابن بابويه، فى أنّ قتل من ذكر كان يوم تاسع ربيع الأوّل، لعلّ معناه أنّ السبب الّذى اقتضى عزم القاتل على قتل من قتل كان ذلک السبب يوم تاسع ربيع الأوّل، فيكون اليوم الّذى فيه سبب القتل أصل القتل.
- و يمكن أن يسمّى مجازا بالقتل، و يمكن أن تأوّل بتأويل آخر، و هو أن يكون توجّه القاتل من بلده إلى البلد الّذى وقع القتل فيه يوم تاسع ربيع الأوّل، أو يوم وصول القاتل إلى المدينة الّتى وقع فيها القتل كان يوم تاسع ربيع الأوّل.

التاسع من ربيع الأول

- و أمّا تأويل من تأوّل أنّ الخبر بالقتل وصل إلي بلد أبـى جعفـر ابـن بابويه يوم تاسع ربيع الأوّل، فلأنّه لا يصحّ، لأنّ الحـديث الّـذى رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام ضمن أنّ القتل كان فى يوم تاسـع ربيع الأوّل فكيف يصحّ تأويل أنّه يوم بلغ الخبر إليهم.

التاسع من ربيع الأول

- و فی سابع عشریه طعن عمر بن الخطاب و من زعم أنه قتل فی یوم التاسع من ربیع الأول فقد أخطأ و قد نبهنا علی ذلک فیما تقدم عند ذکر شهر ربیع الأول و فیه کان البساط
- ربیع الأول
- سمی بذلک لارتباع الناس فیه و کذا ربیع الثانی لأن صلاح أحوالهم کانت فی هذین الشهرین فی الربیع-
- **وَ فِی أَوَّلِ یَوْمٍ مِنْهُ کَانَتْ وَفَاةُ الْعَسْکَرِیِّ ع وَ مَصِیرُ الْأَمْرِ إِلَی الْقَائِمِ ع**

٢٠ المصباح للکفعمی (جنة الأمان الواقیة) ٥١٥ ذو الحجة ..... ص : ٥١٤

التاسع من ربيع الأول

- وَ
- فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ هَاجَرَ النَّبِيُّ ص مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ- سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مِنْ مَبْعَثِهِ ص وَ كَانَ ذَلِكَ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ وَ فِيهَا كَانَ مَبِيتُ عَلِيٍّ ع عَلَى فِرَاشِ النَّبِيِّ ص وَ فِي صَبِيحَةِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ صَارَ الْمُشْرِكُونَ إِلَى بَابِ الْغَارِ وَ أَقَامَ النَّبِيُّ ص فِي الْغَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ وَ خَرَجَ فِي رَابِعِهِ مُتَوَجِّهاً إِلَى الْمَدِينَةِ فَوَصَلَهَا يَوْمَ الثَّانِيَ عَشَرَ

المصباح للكفعمي (جنة الأمان الواقية) ٥١٥ ذو الحجة ..... ص : ٥١٤

التاسع من ربيع الأول

- وَ فِي ثَامِنِهِ تُوُفِّيَ الْعَسْكَرِيُّ ع
- وَ فِي تَاسِعِهِ رَوَى فِيهِ صَاحِبُ كِتَابِ مَسَارِّ الشِّيعَةِ أَنَّهُ مَنْ أَنْفَقَ فِيهِ شَيْئاً غُفِرَ لَهُ
- و يستحب فيه إطعام الإخوان و تطييبهم و التوسعة فى النفقة و لبس الجديد و الشكر و العيادة و هو يوم نفى الهموم و روى أنه ليس فيه صوم

٢٢ المصباح للكفعمى (جنة الأمان الواقية) ٥١٥ ذو الحجة ..... ص : ٥١٤

التاسع من ربيع الأول

- و جمهور الشيعة يزعمون أن فيه قتل عمر بن الخطاب و ليس بصحيح قال محمد بن إدريس ره فی سرائره من زعم أن عمر قتل فيه فقد أخطأ بإجماع أهل التواريخ و السير و كذلک قال المفيد ره فی كتاب التواريخ و إنما قتل عمر يوم الإثنين لأربع ليال بقين من ذی الحجة سنة ثلاث و عشرين من الهجرة نص علی ذلک صاحب الغرة و صاحب المعجم و صاحب الطبقات و صاحب كتاب مسار الشيعة و ابن طاوس بل الإجماع حاصل من الشيعة و السنة علی ذلک
-

التاسع من ربيع الأول

- ۴۲۰- و روى فى حديث وفاة عمر بن الخطّاب، عن ابن عبّاس و كعب الأحبار- و الحديث طويل- و فيه: انّه قال عبد اللّه بن عمر: و لمّا دنت وفاة
- أبى كان يغمى عليه تارة و يفيق اخرى، فلمّا أفاق قال: يا بنىّ ادركنى بعليّال ابن أبي طالب قبل الموت، فقلت: و ما تصنع بعلىّ بن أبى طالب، و قد جعلتها شورى، و أشركت عنده غيره؟
- قال: يا بنىّ، سمعت رسول اللّه- صلّى اللّه عليه و آله- يقول: إنّ فى النار تابوتا يحشر فيه اثنا عشر رجلا من أصحابى، ثمّ التفت إلى أبى بكر، و قال: احذر أن تكون أوّلهم، ثمّ التفت إلى معاذ بن جبل و قال: إيّاک يا معاذ أن تكون الثانى، ثمّ التفت إلىّ ثمّ قال: يا عمر إيّاک أن تكون الثالث، و قد اغمى عليه فأفاق.
- ثمّ قال: علىّ بابنى، و رأيت التابوت و ليس فيه إلّا أبو بكر و معاذ بن جبل و أنا الثالث لا أشكّ فيه.

التاسع من ربيع الأول

- قال عبد اللّه: فمضيت إلى علىّ بن أبى طالب و قلت: يا ابن عمّ رسول اللّه إنّ أبى يدعوک لأمر قد أحزنه، فقام علىّ- عليه السلام- معه، فلمّا دخل عليه قال له:
- يا ابن عمّ رسول اللّه أ لا تعفو عنّى و تحللنى عنک، و عن زوجتک فاطمة، و اسلّم إليک الخلافة؟ فقال له على: نعم غير أنّک تجمع المهاجرين و الأنصار، و اعط الحق الذى خرجت عليه من ملكه، و ما كان بينک و بين صاحبک من معاهدتنا، و أقر لنا بحقّنا، و أعفو عنک، و احلّلک، و أضمن لک عن ابنة عمّى فاطمة.
- قال عبد اللّه: فلمّا سمع ذلک أبى حوّل وجهه إلى الحائط، و قال: النار يا أمير المؤمنين و لا العار، فقام على- صلوات اللّه عليه- و خرج من عنده، فقال له ابنه: لقد أنصفک الرجل يا أبت، فقال له: يا بنىّ إنّه أراد أن ينشر أبا بكر من قبره، و يضرم له و لأبيک النار، و تصبح قريش موالين لعلى بن أبى طالب، و اللّه لا كان ذلک أبدا.
- قال: ثمّ إنّ عليّا قال لعبد اللّه بن عمر: ناشدتک باللّه يا عبد اللّه بن عمر ما قال لک حين خرجت من عنده؟ قال: أما إذا ناشدتنى اللّه و ما قال لى بعدک فإنّه قال: إنّ أصلع قريش يحملهم على المحجّة البيضاء، و أقامهم على كتاب ربّهم و سنّة نبيّهم.

التاسع من ربيع الأول

- مدينة معاجز الأئمة الإثنى عشر، ج۲، ص: ۹۷
- قال: يا ابن عمر فما قلت له عند ذلک؟ قال: قلت له: فما يمنعک أن تستخلفه؟
- قال: و ما ردّ عليک؟ قال: ردّ علىّ: اکتمه.
- قال علىّ- عليه السلام-: فإنّ رسول اللّه- صلّى اللّه عليه و آله- أخبرنى به فى حياته، ثمّ أخبرنى فى ليلة وفاته، فأنشدتک اللّه يا ابن عمر إن أنا أخبرتک به لتصدّقنى، قال:
- إذا سألت، قال: إنّه قال لک حين قلت له: فما يمنعک أن تستخلفه؟ قال: يمنعنى الصحيفة التى کتبناها بيننا و العهد فى الکعبة، فسکت ابن عمر، فقال له علىّ:
- سألتک بحقّ رسول اللّه- صلّى اللّه عليه و آله- لما سکتّ عنّى.
- قال أبى: سليم: رأيت ابن عمر فى ذلک المحلّ قد خنقته العبرة، و دمعت عيناه، ثمّ انّ عمر تاوّه ساعة و مات آخر ليلة التاسع من شهر ربيع الأوّل سنة ثلاث و عشرين من الهجرة، و قيل لأربع بقين من ذى الحجّة من السنة المذکورة و الأوّل أصحّ، و له يومئذ ثلاث و سبعون سنة.

التاسع من ربيع الأول

- **أقول: ما ذكر أنّ مقتله كان فى ذى الحجّة هو المشهور بين فقهائنا الإماميّة،**
- و قال إبراهيم بن على الكفعمى رحمه اللّه فى الجنّة الواقية «١» فى سياق أعمال شهر ربيع الأول: إنّه رَوَى صَاحِبُ مَسَارِّ الشِّيعَة «٢» أَنَّهُ مَنْ أَنْفَقَ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ مِنْهُ «٣» شَيْئاً غُفِرَ لَهُ، وَ يُسْتَحَبُّ فِيهِ إِطْعَامُ الْإِخْوَانِ وَ تَطْيِيبُهُمْ وَ التَّوْسِعَةُ فِي «٤» النَّفَقَة، وَ لُبْسُ الْجَدِيدِ، وَ الشُّكْرُ وَ الْعِبَادَةُ، وَ هُوَ يَوْمُ نَفْيِ الْهُمُومِ، وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ صَوْمٌ.، وَ جُمْهُورُ الشِّيعَةِ يَزْعُمُونَ أَنَّ فِيهِ قُتِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ .. وَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

بحار الأنوار (ط - بيروت)، ج ٣١، ص: ١١٩

التاسع من ربيع الأول

- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی سَرَائِرِهِ «۵»: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عُمَرَ قُتِلَ فِيهِ فَقَدْ أَخْطَأَ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ التَّوَارِيخِ وَ السِّيَرِ، و كذلک قال المفيد رحمه اللّه فی كتاب التواريخ.
- و إنّما قتل «۶» يوم الإثنين لأربع بقين من ذی الحجّة سنة ثلاث و عشرين من الهجرة، نصّ على ذلک صاحب الغرّة و صاحب المعجم «۷» و صاحب الطبقات «۸» و صاحب كتاب مسارّ الشيعة «۹» و ابن طاوس «۱۰»، بل الإجماع حاصل من الشيعة و أهل السنّة على ذلک. انتهى.

بحار الأنوار (ط - بيروت)، ج ۳۱، ص: ۱۱۹

التاسع من ربيع الأول

- (١) الجنّة الواقية، المشتهر بالمصباح للكفعمى: ٥١٠- ٥١١ الفصل الثانى و الأربعون فى ذكر الشهور، و فيه: و فى تاسعه روى ..
- (٢) مسارّ الشّيعة: ٤٨- ٥١، و لم يتعرّض لما ذكره فى الجنّة الواقية.
- (٣) فى المصدر: فيه، بدلا من: فى اليوم التّاسع منه.
- (۴) فى (س): واو، بدلا من: فى.
- (۵) السّرائر: ٩۶- الحجريّة- [١- ۴١٩- طبعة جماعة المدرّسين] باب صيام التّطوّع بتصرف فى الألفاظ فقط.
- (۶) فى الجنّة الواقية زيادة: عمر، بعد: قتل، و زيادة: ليال، بعد: لأربع.
- (٧) المعجم للطبرانى ١- ٧٠.
- (٨) طبقات ابن سعد ٣- ٣۶۵.
- (٩) مسارّ الشيعة: ۴٢، قال: و فى التاسع و العشرين منه (أى ذى الحجة الحرام) سنة ٢٣ ثلاث و عشرين من الهجرة قبض عمر بن الخطّاب.
- (١٠) فى كتابه زوائد الفوائد، و لم نحصل على نسخته.

بحار الأنوار (ط - بيروت)، ج٣١، ص: ١١٩

التاسع من ربيع الأول

- و المشهور بين الشيعة فى الأمصار و الأقطار فى زماننا هذا هو أنّه اليوم التاسع من ربيع الأول، و هو أحد الأعياد، و مستندهم فى الأصل.

٣٠ بحار الأنوار (ط - بيروت)، ج ٣١، ص: ١٢٠

التاسع من ربيع الأول

- ما رواه خلف السيّد النبيل علىّ بن طاوس رحمة اللّه عليهما فى كتاب زوائد الفوائد «١»، و الشيخ حسن بن سليمان فى كتاب المحتضر «٢»، و اللفظ هنا للأخير، و سياتى بلفظ السيّد قدّس سره فى كتاب الدعاء «٣» قال الشّيخ حسن: نقلته من خطّ الشّيخ الفقيه علىّ بن مظاهر الواسطىّ، بإسناد متّصل، عن محمّد بن العلاء الهمدانىّ الواسطىّ و يحيى بن محمّد «٤» بن جريح «٥» البغدادىّ، قالا: تنازعنا فى ابن «٦» الخطّاب فاشتبه علينا امره، فقصدنا جميعا احمد بن إسحاق القمّىّ صاحب ابى الحسن «٧» العسكرىّ عليه السّلام بمدينة قم، و قرعنا عليه الباب، فخرجت إلينا صبيّة عراقيّة من داره «٨»، فسألناها عنه،
- فقالت: هو مشغول بعيده «٩» فإنّه يوم عيد. فقلنا: سبحان اللّه! الأعياد أعياد «١٠» الشيعة اربعة: الأضحى، و الفطر، و يوم «١١» الغدير، و يوم «١٢» الجمعة،

بحار الأنوار (ط - بيروت)، ج ٣١، ص: ١٢٠

التاسع من ربيع الأول

- (١) زوائد الفوائد: لم نحصل على نسخة مطبوعة منه.
- (٢) المحتضر للشيخ حسن: ۴۴- ۵۵.
- (٣) بحار الأنوار ۹۸- ۳۵۱- ۳۵۵ باختلاف يسير عمّا هنا.
- و قد رواه مسندا الطبرىّ (القرن الرابع) فى كتابه دلائل الإمامة، الفصل المتعلّق بأمير المؤمنين عليه السلام، و كذا الشيخ هاشم بن محمّد (القرن السادس) فى كتابه مصباح الأنوار، و تعرضنا لبعض الاختلافات بينه و بين المتن، و الجزائرىّ فى الأنوار النعمانية: ۴ و الإسناد فيها مختلف، فراجعه.
- (۴) وضع على كلمة: محمّد، رمز نسخة بدل فى (ک).
- (۵) فى البحار، كتاب الدّعاء: حويج.
- (۶) جاء العنوان و السّند فى المصدر هكذا: و ممّا جاء فى عمر بن الخطّاب- من أنّه كان منافقا- ما نقله الشّيخ الفاضل علىّ بن مظاهر الواسطىّ، عن محمّد العلاء الهمدانىّ الواسطىّ و يحيى بن جريح البغدادىّ، قال: تنازعنا فى أمر ابن.
- (٧) لا توجد: أبى الحسن، فى المصدر، و قد جاء فى المصباح.
- (٨) وضع على: من داره، رمز نسخة بدل فى مطبوع البحار. و فيه: فى داره صبيّة عراقيّة- بتقديم و تأخير-.
- (٩) فى المصدر: بعياله.
- (١٠) فى المحتضر: عند، بدلا من: أعياد.
- (١١) لا توجد: يوم، فى (س) فى كلا الموردين.
- (١٢) لا توجد: يوم، فى (س) فى كلا الموردين.

بحار الأنوار (ط - بيروت)، ج ۳۱، ص: ۱۱۹

التاسع من ربيع الأول

- قَالَتْ: فَإِنَّ أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقَ «۱» يَرْوِى عَنْ سَيِّدِهِ أَبى الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِىِّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ هُوَ يَوْمُ عِيدٍ، وَ هُوَ أَفْضَلُ الْأَعْيَادِ عِنْدَ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ عِنْدَ مَوَالِيهِمْ. قُلْنَا: فَاسْتَأْذِنِى لَنَا بِالدُّخُولِ عَلَيْهِ، وَ عَرِّفِيهِ بِمَكَانِنَا، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ وَ أَخْبَرَتْهُ بِمَكَانِنَا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا «۲» وَ هُوَ مُتَّزِرٌ بِمِئْزَرٍ لَهُ مُحْتَبٍى «۳» بِكِسَائِهِ «۴» يَمْسَحُ وَجْهَهُ، فَأَنْكَرْنَا ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: لَا عَلَيْكُمَا، فَإِنِّى كُنْتُ اغْتَسَلْتُ لِلْعِيدِ. قُلْنَا: أَ وَ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ؟. قَالَ: نَعَمْ، وَ كَانَ يَوْمُ التَّاسِعِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ-، قَالا جَمِيعاً: فَأَدْخَلَنَا دَارَهُ «۵» وَ أَجْلَسَنَا عَلَى سَرِيرٍ لَهُ، و

بحار الأنوار (ط - بيروت)، ج۳۱، ص: ۱۲۱

التاسع من ربيع الأول

- قَالَ: إِنِّي قَصَدْتُ مَوْلَانَا أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ جَمَاعَةِ إِخْوَتِي كَمَا قَصَدْتُمَانِي بِسُرَّمَنْ‌رَأَى «۶»، فَاسْتَأْذَنَّا بِالدُّخُولِ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَنَا، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي مِثْلِ «۷» هَذَا الْيَوْمِ وَ هُوَ يَوْمُ التَّاسِعِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ وَ سَيِّدُنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَوْعَزَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ خَدَمِهِ أَنْ يَلْبَسَ مَا يُمْكِنُهُ «۸» مِنَ الثِّيَابِ الْجُدُدِ، وَ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِجْمَرَةٌ «۹» يُحْرِقُ الْعُودَ بِنَفْسِهِ، قُلْنَا: بِآبَائِنَا أَنْتَ وَ أُمَّهَاتِنَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ! هَلْ تَجَدَّدَ لِأَهْلِ الْبَيْتِ فِي هَذَا الْيَوْمِ «۱۰» فَرَحٌ؟!. فَقَالَ: وَ أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ أَهْلِ الْبَيْتِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ؟!. وَ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ

بحار الأنوار (ط - بيروت)، ج۳۱، ص: ۱۲۱

التاسع من ربيع الأول

- (١) لا توجد فى المصدر: ابن إسحاق.
- (٢) فى المحتضر: فخرج إلينا.
- (٣) فى (ک): مجتبى. و فى المصدر: محتضن. و جملة جاءت فى مطبوع البحار نسخة بدل و هى: يفوح مسكا، بعد: محتبى.
- (۴) فى المحتضر: لكسائه.
- (۵) عبارة المصدر هكذا: يوم عيد- و كان يوم التّاسع من شهر ربيع الأوّل-؟ قال: نعم، ثمّ أدخلنا داره.
- (۶) فى المحتضر: من إخوتي بسرّمن‌رأى كما قصدتمانى. بزيادة: من، مع تقديم و تأخير.
- (٧) لا توجد فى المصدر: فأذن .. إلى هنا. و فيه: فى هذا اليوم.
- (٨) جاءت فى المصدر: له، بدلا من: يمكنه.
- (٩) زيادة: و هو، فى المحتضر قبل: يحرق.
- (١٠) لا توجد فى المصدر: فى هذا اليوم.

بحار الأنوار (ط - بيروت)، ج٣١، ص: ١٢١

التاسع من ربيع الأول

- دَخَلَ فِی مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ وَ هُوَ «۱» التَّاسِعُ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ عَلَي جَدِّی رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، قَالَ حُذَيْفَةُ: رَأَيْتُ «۲» سَيِّدِی أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ وَلَدَيْهِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَأْكُلُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ هُوَ «۳» يَتَبَسَّمُ فِی وُجُوهِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ يَقُولُ لِوَلَدَيْهِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: كُلَا هَنِيئاً لَكُمَا بَبَرَكَةِ هَذَا الْيَوْمِ، فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِی يُهْلِكُ اللَّهُ «۴» فِيهِ عَدُوَّهُ وَ عَدُوَّ جَدِّكُمَا، وَ يَسْتَجِيبُ فِيهِ دُعَاءَ أُمِّكُمَا.
- كُلَا! فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِی «۵» يَقْبَلُ اللَّهُ فِيهِ أَعْمَالَ شِيعَتِكُمَا وَ مُحِبِّيكُمَا.
- كُلَا! فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِی يُصَدَّقُ فِيهِ قَوْلُ اللَّهِ: (فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خاوِيَةً بِما ظَلَمُوا) «۶»
- كُلَا! فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِی يَتَكَسَّرُ «۷» فِيهِ شَوْكَةُ مُبْغِضِ جَدِّكُمَا.
- كُلَا! فَإِنَّهُ يَوْمٌ «۸» يُفْقَدُ فِيهِ فِرْعَوْنُ أَهْلِ بَيْتِی وَ ظَالِمُهُمْ وَ غَاصِبُ حَقِّهِمْ.
-

بحار الأنوار (ط - بيروت)، ج۳۱، ص: ۱۲۲

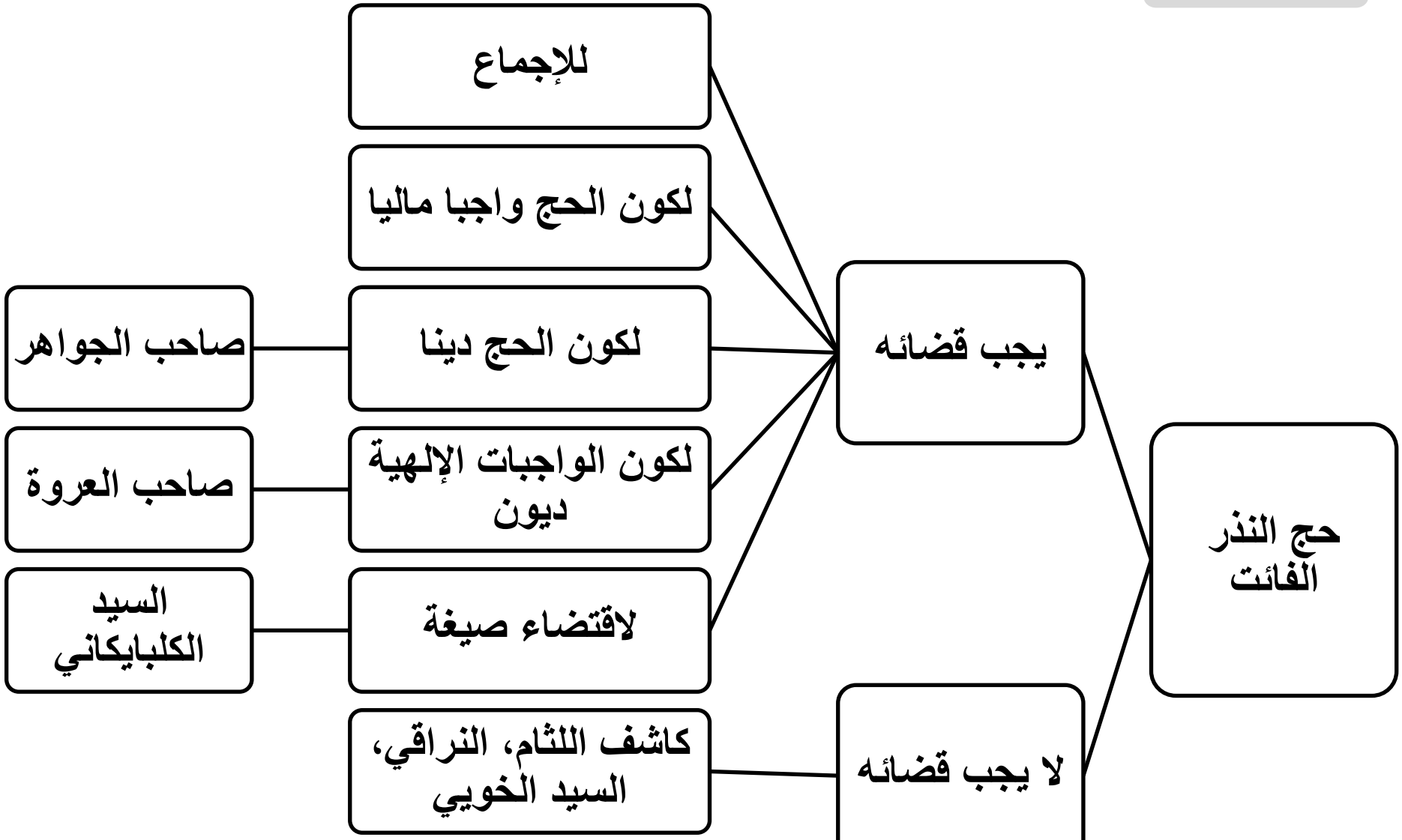
حج النذر الفائت
يجب قضائه
لا يجب قضائه
للإجماع
لكون الحج واجبا ماليا
لكون الحج دينا
لكون الواجبات الإلهية ديون
لاقتضاء صيغة
كاشف اللثام، النراقي، السيد الخويي
صاحب الجواهر
صاحب العروة
السيد الكلبايكاني

لو نذر الحج من مكان معين

- مسألة ٣ لو نذر الحج من مكان معين فحج من غيره لم تبرأ ذمته
- و لو عينه فی سنة فحج فيها من غير ما عيّنه وجبت عليه الكفارة،
- و لو نذر أن يحج حجة الإسلام من بلد كذا فحج من غيره صح، و وجبت الكفارة
- و لو نذر أن يحج فی سنة معينة لم يجز التأخير، فلو أخّر مع التمكن عصی و عليه القضاء و الكفارة، و لو لم يقيده بزمان جاز التأخير إلی ظن الفوت و لو مات بعد تمكنه يقضی عنه من أصل التركة علی الأقوی،

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله

- و لو نذر و لم يتمكن من أدائه حتى مات لم يجب القضاء عنه،
- و لو نذر معلقا على أمر و لم يتحقق المعلق عليه حتى مات لم يجب القضاء عنه،
- **نعم لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله و حصل بعد موته مع تمكنه قبله فالظاهر وجوب القضاء عنه،**
- كما أنه لو نذر إحجاج شخص فى سنة معينة فخالف مع تمكنه وجب عليه القضاء و الكفارة، و إن مات قبل إتيانهما يقضيان من أصل التركة،
- و كذا لو نذر إحجاجه مطلقا أو معلقا على شرط و قد حصل و تمكن منه و ترك حتى مات.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله

- ١٣ مسألة لو نذر الإحجاج معلقا على شرط كمجيء المسافر أو شفاء المريض فمات قبل حصول الشرط مع فرض حصوله بعد ذلک و تمكنه منه قبله فالظاهر وجوب القضاء عنه إلا أن يكون مراده التعليق على ذلک الشرط مع كونه حيا حينه

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج٢، ص: ٤٩١-٤٩٢

لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله

- و يدل على ما ذكرنا خبر مسمع بن عبد الملک: فيمن كان له جارية حبلى فنذر إن هى ولدت غلاما أن يحجه أو يحج عنه حيث قال الصادق ع بعد ما سئل عن هذا إن رجلا نذر فى ابن له إن هو أدرک أن يحجه أو يحج عنه فمات الأب و أدرک الغلام بعد فأتى رسول الله ص فسأله عن ذلک فأمر رسول الله ص أن يحج عنه مما ترک أبوه و قد عمل به جماعة-
- و على ما ذكرنا لا يكون مخالفا للقاعدة كما تخيله سيد الرياض و قرره عليه صاحب الجواهر و قال إن الحكم فيه تعبدى على خلاف القاعدة

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۴۹۱-۴۹۲

لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله

- **(مسألة ١٣): لو نذر الإحجاج معلّقاً على شرط كمجيء المسافر أو شفاء المريض فمات قبل حصول الشرط مع فرض حصوله بعد ذلك و تمكّنه منه قبله (٣) فالظاهر وجوب القضاء عنه (٤) إلّا أن يكون مراده التعليق على ذلک الشرط مع كونه حيّاً حينه،**
- (٣) بناءً على ما اختاره فی المسألة السابقة لا فرق بين تمكّنه منه قبله و عدمه. (البروجردی).
- (۴) فيه تأمّل إلّا أن يكون خبر مسمع معتبراً. (الفيروزآبادی).
- لكنّه يخرج من الثلث. (الخوئی).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۵۰۷

لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله

- و يدلّ على ما ذكرنا خبر مسمع بن عبد الملک فيمن كان له جارية حبلى فنذر إن هى ولدت غلاماً أن يحجّه أو يحجّ عنه، حيث قال الصادق (عليه السّلام) بعد ما سئل عن هذا: إنّ رجلًا نذر فى ابن له إن هو أدرک أن يحجّه أو يحجّ عنه، فمات الأب و أدرک الغلام بعد، فأتى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فسأله عن ذلک، فأمر رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أن يحجّ عنه، ممّا ترک أبوه،

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۵۰۷

لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله

- و قد عمل به جماعة (۵)،
- (۵) عمل الجماعة إنّما هو فی الفرع الّذی سأل مسمع أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن حکمه و هو تعلیق النذر علی ما إذا ولدت غلاماً مع تتمیمه بما یدلّ علیه ذیله من موت الناذر قبلها و مع جعل الولادة عبارة عن کونه رزق غلاماً منها و هو حینئذٍ مطابق للقاعدة و أمّا ما فی ذیله من تعلیق النذر علی إدراک الغلام وً هو محلّ البحث هنا فلم أجد به عاملًا سوی صاحب الجواهر بزعم أنّه مورد عمل المشهور. (البروجردی).

العروة الوثقی (المحشی)، ج۴، ص: ۵۰۷

لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله

- و على ما ذكرنا لا يكون مخالفاً للقاعدة (١)
- (١) لا ريب فی مخالفته للقاعدة فإنّ الوجوب المعلّق علی شرط لا يتنجّز إلّا بحصول شرطه و حيث إنّ الناذر لا وجود له عند حصول الشرط فلا يعقل تنجّزه عليه بعد موته و الخبر ضعيف و لم يعمل المشهور به و إن عمل به جماعة فالحمل على استحباب أن يخرجه الورثة أو الوصیّ من الثلث أوفق بالقواعد. (كاشف الغطاء).
- بل هو على خلاف القاعدة لكنّه مع ذلک لا مناص من العمل به و حمله على لزوم الإخراج من الثلث جمعاً بينه و بين صحيحتی ضريس و ابن أبی يعفور. (الخوئی).
- **مشكل بل الحكم على خلاف القاعدة على ما مرّ و لم يحرز العمل بذيل الرواية بل لا يبعد أن يكون تعرّض أهل الفتوى للفرع المفروض فی صدر الرواية لغة أعنی المسألة السابقة دون المفروض فی ذيلها أعنی هذه المسألة دليلًا للإعراض عنها.** (الگلپايگانی).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۵۰۸

لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله

- **كما تخيّله سيّد الرياض (٢)، و قرّره عليه صاحب الجواهر و قال: إنّ الحكم فيه تعبّدىّ على خلاف القاعدة (٣)**
- (٢) و لنعم ما أفاد إنصافاً بناءً على ما عرفت من شرطيّة القدرة فى ظرف العمل فى النذر شرعاً. (آقا ضياء).
- (٣) و هو الحقّ و لا بأس بالعمل بالرواية بعد كونها **معتبرة الإسناد** و عدم إحراز الإعراض عنها بل مقتضى إطلاق الشيخ فى النهاية و المحقّق و عن كتب العلّامة العمل بها صدراً و ذيلًا و مقتضى استشهاد الإمام (عليه السّلام) التعدّى عن مورد الرواية بإلغاء الخصوصيّة. (الإمام الخمينى).
- و هو كذلک. (النائينى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۵۰۸

لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله

- «۵» ۱۶ بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ إِنْ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ وَ أَدْرَكَ أَنْ يُحِجَّهُ أَوْ يَحُجَّ عَنْهُ فَمَاتَ الْأَبُ
- ۲۹۶۳۹- ۱- «۶» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ حُبْلَى- فَنَذَرْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ وَلَدَتْ غُلَاماً- أَنْ أُحِجَّهُ أَوْ أَحُجَّ عَنْهُ فَقَالَ- إِنَّ رَجُلًا نَذَرَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي ابْنٍ لَهُ- إِنْ هُوَ أَدْرَكَ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ أَوْ يُحِجَّهُ فَمَاتَ الْأَبُ- وَ أَدْرَكَ الْغُلَامُ بَعْدُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص الْغُلَامُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ- فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ «۷».
- (۶)- الكافي ۷- ۴۵۹- ۲۵.(۷)- التهذيب ۸- ۳۰۷- ۱۱۴۳.

لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله

- **١١٢٤ - مسمع بن عبد الملک بن مسمع**
- بن مالک بن مسمع بن شیبان بن شهاب بن قلع بن عمرو بن عباد بن جحدر و هو ربیعة بن سعد بن مالک بن ضبیعة بن قیس بن ثعلبة بن عکابة بن صعب بن علی بن بکر بن وائل أبو سیار الملقب کردین. شیخ بکر بن وائل بالبصرة و وجهها و سید المسامعة و کان أوجه من أخیه عامر بن عبد الملک و أبیه و له بالبصرة عقب منهم... روی عن أبی جعفر علیه السلام روایة یسیرة و روی عن أبی عبد الله علیه السلام و أکثر و اختص به و قال له أبو عبد الله علیه السلام إنی لأعدک لأمر عظیم یا أبا السیار (سیار ظ). و روی عن أبی الحسن موسی علیه السلام. له نوادر کثیرة و روی أیام البسوس. (رجال‌النجاشی/باب‌المیم/۴۲۰)
- **روی عنه ابن ابی عمیر وصفوان بعض الروایات و أکثر علی بن رئاب الحدیث عنه.**

وسائل الشیعة؛ ج۲۳، ص: ۳۱۶

لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله

- **المسامعة**
- قالَ: جَمَعَ لأَنَّه يُريدُ الحَيَّ أَجْمع كما تقولُ: المَهالِبَةُ و المَسامِعَةُ و المَناذِرَةُ فتجْمَعُهم على اسْمِ الأَب مهلب و مسمع و المُنْذِر.(تاج العروس من جواهر القاموس، ج١٦، ص: ٣٤٨)

وسائل الشيعة؛ ج٢٣، ص: ٣١٦

لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله

- قيل «۲»: و للحسن القريب من الصحيح، سيّما مع اشتمال سنده على الحسن بن محبوب، المجمع على تصحيح رواياته. و فيه بعد السؤال عن مورد المسألة-: قال عليه السلام: «إنّ رجلًا نذر للّٰه عزّ و جلّ فى ابن له، إن هو أدرک أن يحجّه أو يحجّ عنه، فمات الأب، و أدرک الغلام بعد، فأتى رسول اللّه عليه و آله ذلک الغلام فسأله عن ذلک، فأمر رسول اللّه صلى الله عليه و آله أن يحجّ عنه ممّا ترک أبوه» «۳».
- (۲) نهاية المرام ۲: ۳۶۲.
- (۳) الكافى ۷: ۴۵۹/ ۲۵، التهذيب ۸: ۳۰۷/ ۱۱۴۳، الوسائل ۲۳: ۳۱۶ أبواب النذر و العهد ب ۱۶ ح ۱.

لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله

- و فی الاستناد إلیه لإثبات الحکم فی محل الفرض إشکال لم أر من تنبه له، و هو: أنّ المفروض حصول الشرط المعلّق علیه النذر حال حیاته الموجب لإخراجه من أصل الترکة، إمّا مطلقاً کما فی ظاهر إطلاق العبارة، و المحکیّ فی شرح الکتاب للسید عن أکثر الجماعة، أو بشرط تمکّن الناذر من فعل المنذور فی حیاته کما صرّح به جدّه فی المسالک «۱»،
- (۱) المسالک ۲: ۲۰۸.

ریاض المسائل (ط - الحدیثة)؛ ج۱۳، ص: ۲۴۰-۲۴۱

لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله

- و الحال أنّ ما فی الروایة عدم حصول الشرط الذی هو الإدراک إلّا بعد الوفاة، و معه لم یشتغل ذمّة الناذر بالمنذور جدّاً، فلا وجه لإخراجه من ترکته أصلًا، لأنّه فرع تعلّقه بذمّته حال حیاته لیصیر ديناً علیه یجب إخراجه منها أوّلًا.
- اللّهم إلّا أن یکون تعبّداً محضاً، لکنّه فرع وجود القائل به، و لیس، لاتّفاق الفتاوی بتصویر المسألة بنحو ما قدّمناه، و لذا استدلّ علیها بما أسلفناه أوّلًا. و مع ذلک فیه إشکالات أُخر، و لکن یسهل الذبّ عنها بنوع من التوجیهات.

رياض المسائل (ط – الحديثة)؛ ج۱۳، ص: ۲۴۰-۲۴۱

لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله

- و لو نذر إن رزق ولدا يحج به أو يحج عنه انعقد نذره بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه، لعموم الأدلة.
- و لو نذر كذلک ثم مات الوالد حج بالولد أو عنه من صلب ماله كما عن النافع و القواعد و التحرير و الإرشاد و غيرها، بل لا أجد فيه خلافا كما اعترف به السيد فيما تسمعه من نهاية المرام.
- و على كل حال فالأصل فى ذلک حسن مسمع بن عبد الملک «١» «قلت لأبى عبد الله عليه السلام: كانت لى جارية حبلى فنذرت لله عز و جل إن ولدت غلاما أن أحجه أو أحج عنه، فقال: إن رجلا نذر لله عز و جل فى ابن له إن هو أدرک أن يحجه أو يحج عنه فمات الأب و أدرک الغلام بعد، فأتى رسول الله صلى الله عليه و آله ذلک الغلام فسأله عن ذلک، فأمر رسول الله صلى الله عليه و آله أن يحج عنه بما ترک أبوه».

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج٣٥، ص: ٣٨٨

لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله

- إلا أنه قد يشكل بما فى الرياض من «أن مفروض المسألة حصول الشرط المعلق عليه النذر الموجب لإخراجه من أصل التركة أو مطلقا كما فى ظاهر إطلاق العبارة المحكى فى شرح الكتاب للسيد عن أكثر الجماعة، أو بشرط تمكن الناذر من فعل المنذور فى حياته، كما صرح به جده فى المسالک، و الحال أن ما فى الرواية عدم حصول الشرط الذى هو الإدراک إلا بعد الوفاة، و معه لم تشتغل ذمة الناذر بالمنذور أصلا، فلا وجه لإخراجه من تركته أصلا، لأنه فرع تعلقه بذمته حال حياته ليصير دينا عليه يجب إخراجه منها أولا، اللهم إلا أن يكون تعبدا محضا، لكنه فرع وجود القائل به، و ليس، لاتفاق الفتاوى على تصوير المسألة بنحو ما فرضناه، و لذا استدل عليها بما أسلفناه أولا، و مع ذلک فيه إشكالات أخر، لكن يسهل الذب عنها بنوع من التوجيهات، فإذا الدليل على الحكم إنما هو ما قدمناه أولا، مضافا إلى عدم الخلاف فيه الظاهر و المصرح به أولا لكن مقتضاه كمقتضى القاعدة الأصولية اختصاص الحكم بصورة تمكن الناذر من المنذور فى حال الحياة كما فى المسالک، لا مطلقا كما عن أكثر الأصحاب».

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۳۵، ص: ۳۸۹

لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله

- قلت: لكن فيه أن الشهيد نفسه اعترف فى المسالک بأن الأصل فى هذا الحكم الحسن المزبور، و قال سبطه فى نهاية المرام: «هذه الرواية معتبرة الإسناد، لأن طريقها إلى مسمع صحيح و سيد المسامعة و أنه روى عن أبى جعفر عليه السلام روايات كثيرة و قال النجاشى: إنه كان شيخ بكر بن وائل بالبصرة، و وجهها و سيد المسامعة، و أنه روى عن أبى جعفر عليه السلام روايات كثيرة، و روى عن أبى عبد الله عليه السلام و أكثر و اختص به، وقال أبو عبد الله عليه السلام «١» «إنى لأعدک لأمر عظيم يا أبا سيار» و هذا المدح لا يقصر عن التوثيق، فلا يبعد العمل بروايته، خصوصا مع تلقى الأصحاب لها بالقبول و اشتهار مضمونها بينهم، بحيث لا يتحقق فيه خلاف».
- (١) رجال النجاشى ص ٣٦٩ ط إيران.

لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله

- و هذا كله يدل على أن العمل بمضمون الرواية و إن خالف القواعد، بل تعبير الأصحاب بمضمونها كالصريح فى ذلک، و لو كان مفروض المسألة كما ذكره من الموت بعد التمكن لم يحتج إلى هذه المتعبة العظيمة، إذ الحكم حينئذ يكون موافقا للقواعد، و لا كان ينبغى تعبير الأصحاب عن الحكم بما سمعت الذى لا ينكر ظهور إطلاقه فى خلاف ذلک، بل و فى عدم اعتبار حصول الولد فى حياته، بل و صريح الرواية خلافه، لأن الإمام عليه السلام قد اقتصر فى جواب السائل على ما حكاه من الواقعة فى زمن النبى صلى الله عليه و آله، و صريحها حصول الإدراک بعد الموت، فمع فرض العمل بالرواية المزبورة يتجه الحكم بذلک و إن مات الأب قبل حصول الشرط، و هو الذى يقتضيه إطلاق ما سمعته من الأصحاب.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۳۵، ص: ۳۹۰

لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله

- و ما أدرى من أين أخذ السيد فى الرياض تبعا للسيد فى نهاية المرام ما حكاه من الأكثر من اختصاص الحكم بالموت بعد حصول الشرط؟ و قد سمعت عبائر الأصحاب التى هى كعبارة المتن.
- نعم قال فى الدروس: «لو نذر الحج بولد منه أو عنه لزم، فان مات الناذر استؤجر عنه من الأصل، و لو مات الولد قبل التمكن فالأقرب السقوط، و لو مات بعده وجب القضاء، و الظاهر مراعاة التمكن فى وجوب القضاء على الناذر».

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۳۵، ص: ۳۹۰

لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله

- و لكنه كما ترى لم يفرض عنوان المسألة كموضوع الروايـة، و لعلنـا نوافقه، إذ الظاهر بناء على العمل بالروايـة الاقتصـار علـى مضـمونها الذى هو رزق الولد و إدراک الغلام، و لا يتعدى منهما إلى غيرهما، و من هنا عبر الأصحاب بذلک، و لم يجعلوا العنوان أمرا كليا شاملا لـه و لغيره، و بذلک ظهر لک النظـر فيمـا فـى الريـاض و المسـالک و غيرهما.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۳۵، ص: ۳۹۰-۳۹۱